كتاب الايمان من مخطوط العِقْد النظيم في ترتيب قواعد الأشباه والنظائر للمؤلف مصطفى بن خير الدين الرومي القاضي الحنفي، التركي الأصل، الشهير بجَلَبٍ المتوفى (١٠٢٥هـ) دراسة وتحقيق

م.م محمود أحمد محمد صالح العراقي

جامعة النيلين-كلية الآداب-السودان

Book of Faith
Of the manuscript of the contract
In the order of the rules of analogues and isotopes
Author: Mustafa Ben Khairuddin Roumi Judge Hanafi, the Turkish origin, famous for bringing the (deceased (1025 e

Study and investigation

Mahmoud Ahmed Mohammed Saleh

Faculty of Arts - Sudan

ملخص البحث

الحمد لله رب العالمين، وبحوله نستعين، وبهدايته نعرف الحق اليقين، وإيّاه نسأل أن يصلي على سيدنا محمد خاتم النبيين، وعلى آله وصحبه أجمعين، وبعد: ان هذا البحث هو جزء مستل من اطروحتي(الدكتوراه)تحقيق ودراسة (العقد النظيم في ترتيب قواعد الاشباه والنظائر) في كلية الآداب–جامعة النيلين في السودان حيث اشترطوا على الباحث ان يستل من الاطروحة بحثين. فان افضل العلوم وأشرفها مكانة "علم الفقه"اذ فيه مصالح الانام، ومن الذين اعتنوا بهذا العلم وآلوه اهتماما كبيرا، العالم الفاضل: مصطفى بن خير الدين الرومي الحنفي وكتابه " العِقْدُ النظيم" في ترتيب قواعد الأشباه والنظائر.والتعريف بكتاب " العِقْدُ النظيم " يستلزم التعريف بكتاب" **الأشباه والنظائر**" **لابن نجيم**، إذ لولاه لما اشتهر كتاب " العِقْد النظيم " فهو اكتسب الشهرة منه.وكتاب الأشباه مختصر مشهور، ذكر فيه ابن نجيم، قائلا(وَإِنَّ الْمَشَايِخَ الْكِرَامَ قَدْ أَلَّفُوا مَا بَيْنَ مُخْتَصَرٍ وَمُطَوَّلٍ مِنْ مُتُونٍ وَشُرُوحٍ وَفَتَاوَى، وَاجْتَهَدُوا فِي الْمَذْهَبِ وَالْفَتْوَى وَحَرَّرُوا وَنَقَّحُوا، شَكَرَ اللَّهُ سَعْيَهُمْ، إلَّا أَنِّي لَمْ أَرَ لَهُمْ كِتَابًا يَحْكِي كِتَابَ الشَّيْخِ تَاجِ الدِّينِ السُّبْكِيِّ الشَّافِعِيِّ مُشْتَمِلًا عَلَى فُنُونٍ فِي الْفِقْهِ. وَقَدْ كُنْت لَمَّا وَصَلْت فِي شَرْحِ الْكَنْزِ إلَى تَبْيِيضِ الْبَيْعِ الْفَاسِدِ، أَلَّفْت كِتَابًا مُخْتَصَرًا فِي الضَّوَابِطِ وَالِاسْتِثْنَاءَاتِ مِنْهَا، سَمَّيْته بِـ"الْفَوَائِدِ الزَّيْنِيَّةِ فِي الْفِقْهِ الْحَنَفِيَّةِ" وَصَلَ إلَى خَمْسِمِائَةِ ضَابِطَةٍ، فَأُلْهِمْتُ أَنْ أَصْنَعَ كِتَابًا عَلَى النَّمَطِ السَّابِقِ مُشْتَمِلًا عَلَى سَبْعَةِ فُنُونٍ. والقيمة العلمية الرفيعة لكتاب العِقْد النظيم تظهر من خلال أستمداد مادته من كتاب "الأشباه والنظائر" لابن نجيم وهو كتاب عرف بقيمته العلمية لدى العلماء ، فكثرت شروحاته وترتيباته، ونظمه، ورسائل العلماء الاوائل عليه، يعطيه أهمية علمية كبيرة على ما يحتويه من نوادر وجواهر ودرر وفوائد، فأخذ كتابه " العِقْدُ النظيم" أهميته منه،وقد تناول قواعد ومسائل فقهيه مهمة ليس لقاضٍ أو مفتٍ غنى عنها، ويعتبر من الكتب الفقهية المعتمدة التي تكون لها أهمية كبيرة في هذا العلم، وأحد المراجع المهمة في الفقه الحنفي فاخترت من هذا المخطوط كتاب الايمان ليكون موضوع بحثي.إن لهذا المخطوط اربع نسخ، متباينة الحجم، وصل البعض منها الى(٩٥)لوحة، ومنها ما يصل إلى أكثر من (١٤٠)لوحة، وقد رمزت للنسخة الام بكلمة (الاصل)وللثانية(ص)وللثالثة(س)وللرابعة(ش).والله اسأل ان يجعل هذا العمل خالصا لوجهه وان ينفعني به في الدارين

Research Summary

The importance of the manuscript is embodied in the high scientific value of the book of the contract, which appears through the extraction of the material from the book "Asbahas and analogues" to Ibn Najim, a book known to its scientific value to the scientists, Vkartt explanations and arrangements, and the messages, and the early scientists, it gives great scientific importance on what The book deals with the rules and issues of jurisprudence is important not to judge or magistrate is rich, and is one of the books of jurisprudence adopted that have a great importance in this science, and one of the important references in the jurisprudence of Hanafi Vakhtar From this manuscript book (95) plates, including up to more than (140) paintings, and the symbol of the original version of the word (original) and the second (r) and the third (o) And the fourth (u)

المقدمة

الحمد لله الذي أحكم بكتابه أصول الشريعة الغراء، ورفع بخطابه فروع الحنيفية السمحة البيضاء، حتى أضحت كلمته الباقية راسخة الأساس شامخة البناء. كشجرة طيبة أصلها ثابت وفرعها في السماء، أوقد من مشكاة السنة لاقتباس أنوارها سراجا وهاجا، وأوضح لإجماع الآراء على اقتفاء آثارها قياسا ومنهاجا، حتى صادفت بحار العلم والهدى تتلاطم أمواجا. ورأيت الناس يدخلون في دين الله أفواجا، والصلاة على من أرسله لساطع الحجة معوانا وظهيرا، وجعله لواضح المحجة سلطانا ونصيرا، محمد المبعوث هدى للأنام مبشرا ونذيرا، وداعيا إلى الله بإذنه وسراجا منيرا، ثم على من التزم بمقتضى إشاراته الدالة على طريق العرفان، واعتصم فيها بما تواتر من نصوصه الظاهرة البيان، واغتنم في شريف ساحته كرامة الاستصحاب والاستحسان، من المهاجرين والأنصار والذين اتبعوهم بإحسان.وبعد فان افضل العلوم وأشرفها مكانة "علم الفقه"اذ فيه مصالح الانام، ومن الذين اعتنوا بهذا العلم وآلوه اهتماما كبيرا، العالم الفاضل: مصطفى بن خير الدين الرومي الحنفي وكتابه " العِقْدُ النظيم" في ترتيب قواعد الأشباه والنظائر.

المبحث التمهيدي

نبذة مختصر عن المؤلف والكتاب

اولا : نبذة مختصرة عن المؤلف:

١. **اسمهُ:** هو مصلح الدين مصطفى بن خير الدين الرومي القاضي الحنفي، تركي الأصل الشهير بجلب١، ويلقب : مصلح الدين، ونسبتهُ : الرومي٢.

قرأ على علماء عصره ثم صار مدرساً بسلطانية مغنيسا، ثم قاضياً بحلب ثم قاضياً بمكة، وتوفى فيها سنة ١٠٢٥هـ، وكان رحمه الله عالماً فاضلاً حليم النَّفس صحيح العقيدة محبّاً للخير.

حضر دروس الأشياخ، ولازم علماء عصره وانتفع بهم، وأخذ عنهم، ولم أجد له شيوخا صرح أحد بها من اهل التراجم، في ما تيسر لي من كتب التاريخ والتراجم.وقد أثنى عليه بعض معاصريه من العلماء، ومن جاء بعده بالثناء الجميل والذكر الحسن، وكان رحمه الله عالماً فاضلاً حليم النَّفس صحيح العقيدة محبّاً للخير.

٢. **آثاره العلمية مؤلفاته :** حين أحسّ الشيخ " مصطفى بن خير الدين " كفاءته العلمية، وقدرته في التدريس والفتوى، صار مدرساً بسلطانية مغنيسا ، وصرف كلَّ همته في التدريس، حيث توافد إليه طلبة العلم من كل مكان، لينهلوا من بحر علمه، ويتفقهوا على يده، بالإضافة إلى أنه كان يقضي أكثر جهده ووقته في التدريس؛ إلا أنه ترك لنا بعض الكتب، منها "تنوير الاذهان والضمائر في شرح الاشباه والنظائر" لابن نجيم في فروع الحنفية، أكمل تأليفه سنة (١٠٢٢ ه)، وله "العقد النظيم" في ترتيب قواعد الاشباه والنظائر لابن نجيم. ثم تقلد منصب القضاء بحلب، ثم سافر إلى مكة فنصب قاضيا فيها، حتى توفى سنة (١٠٢٥هـ) رحه الله .

٣. **وفاته:** توفي الشيخ العلاَّمة مصلح الدين مصطفى بن خير الدين الرومي، سنة خمسة وعشرين وألف بمكة المكرمة (١٠٢٥ هـ) رحمه الله تعالى وأسكنه فسيح جناته٣.

ثانيا : عنوان الكتاب ونسبته إلى مؤلفه.

اتفقت كتب التراجم والفهارس على أنَّ العنوان هو " العِقْدُ النظيم " ولم ينقل أو يُعرف أنَّ للكتاب تسمية ثانية، إلا أنَّه قد وصف " في ترتيب قواعد الأشباه والنظائر" لابن نجيم وهذه لا تعد تسمية له، وإنّما هو بيان مضمون الكتاب[٤].ومما يقطع الشك أنَّ المؤلف " مصطفى بن خير الدين " رحمه الله تعالى، صرح بهذه التسمية بما نصه: " وسميته بعد انتظامه " بالعِقْدُ النظيم " حيث يليق بمن يعلق على نحور حور النعيم[٥]...." وهذه التسمية موجودة في جميع النسخ الخطية الموجودة للكتاب

ثانيا : نسبة الكتاب إلى الشيخ"

مصلح الدين مصطفى بن خير الدين الرومي الحنفي "لم أجد أحداً خالف في نسبة كتاب " العِقْدُ النظيم " في ترتيب قواعد الأشباه والنظائر إلى الشيخ " مصطفى بن خير الدين " فكل من ذكره نسبه اليه.ومما يجعلني متيقنينا أنّ هذا الكتاب صحيح النسبة إلى الشيخ" مصلح الدين مصطفى بن خير الدين الرومي " إنَّ المؤلف صرح باسمه كاملا مع ذكر اسم الكتاب في مطلعِ كتابهِ ، فقال: سميته " بالعِقْدُ النظيم " وأشار إلى ذلك في وَحَرْدَ متنه، أي: في خاتمته فقال: تم الفن الأول وهو

"فن القواعد من الأشباه والنظائر" . ثانياً: إن كُلَّ من ذكره من المفهرسين والمترجمين ذكروا أن الكتاب بنسبته إليه، دون أدنى شك أو ريب[٦].

ثالثا: المنهج المتبع في تحقيق هذا البحث

أن أجعل النص المحقق في أعلى الصفحة وأضبط الكلمات المشكلة بالحركات، وأخضع النص المحقق لقواعد الإملاء الحديثة، وأثبت الصحيح من فروق النُسخ في النص وأبيّن الخطأ في الهامش.ثمَّ أعزو الآيات إلى سورها، وأكتبها بالرسم العثماني مشيراً إلى أرقامها، وأجعلها بين قوسين مزهرين.وأجعل الأحاديث النبوية الشريفة، أو الأخبار، أو أقوال الصحابة، أو الأنبياء، بين قوسين صغيرين (( )) وأُخرجـــها من كتب السنن فإن كان الحديث في الصحيحين، أوفي أحدهما اكتفيتُ فيه بالإحالة عليهما، أو على من عنده منهما، مشيراً إلى رقم الحديث، وبابه، وكتابه، بالإضافة إلى الجزء والصفحة، وإن كان الحديث في غير الصحيحين خرَّجته، ثمَّ نقلت ما وقفْت عليه من أحكام علماء هذا الفن، على الحديث تصحيحاً وتضعيفاً.وأجعل النص الساقط من النسخة (الأصل)، أو الزيادة التي يقتضيها النص تطبيقاً لقواعد اللغة العربية بين معكوفتين كبيرين [ ]. وإذا وجدت سقطاً في النسخ الأخرى أو تقديماً، أو تأخيراً أشرت إليه .وأوثق النصوص التي نقلها المصنف عن غيره، وأنسب كلَّ قول إلى قائله ما استطعتُ الوصول إليه، وإن لم أستطع الوصول إليه أوثق النقل من الكتب التي اتفقت مع المؤلف في هذا النقل.وأجعل في الهامش السفلي: تفسير الألفاظ الغامضة بإيجاز، والتعريفُ بالمصطلحات العلمية وتراجم للأعلام، وتعريف الكتب التي ذكرها المؤلف

رابعا وصف النسخ الخطية:

النسخة الأولى: وهي نسخة (الأصل) المعتمدة في التحقيق، وهي نسخة كاملة من مكتبة دار الكتب المصرية: سنة النسخ: (١٠٢٣هـــ) عدد أوراقها (١٠٢) لوحة، عدد الأسطر(١٩)، عدد الكلمات في السطر الواحد متباينة العدد من (١٠ –١٢) كلمة، نوع الخط نسخ معتاد، لون المداد أسود، حالة النسخة جيدة، وعلى النسخة تعليقات في حاشيتها مما يدل على أنَّها قوبلت على نسخة المؤلف لأنها كتبت قبل وفاته بسنتين، أو نسخة أخرى، أو قرأت على عالم، وهي مصورة مايكروفيلم في مكتبة دار الكتب المصرية برقم (٨٤٦٨)، فقه حنفي، وجعلتها أصلا لأنها كتبت في حياة المؤلف، وأشرت إليها بـــ(الأصل).

النسخة الثانية: نسخة كاملة من مكتبة الأزهر: سنة النسخ: (١١٢٩ه) اسم الناسخ علي الأشموني ، عدد أوراقها (٩٥) لوحة، عدد الأسطر (٢١)، عدد الكلمات في السطر الواحد متباينة العدد من (٨ –١٠) كلمة، نوع الخط نسخي، لون المداد أسود، والعناوين بالمداد الأحمر حالة النسخة جيدة، في أولها خرم في الورقة الأولى، وهي مصورة مايكروفيلم في مكتبة الأزهر برقم (٢٢٥٣٨)، فقه

حنفي، وعليها وقف من المرحوم حسن جلال باشا للجامع الأزهر (١١٥٤ه)، وقد رمزت لها بالحرف (س).

النسخة الثالثة: نسخة كاملة من مكتبة من رئيس الكتاب السابق مصطفى في السليمانية بتركيا: لم يذكر عليها اسمٌ لناسخ ، عدد أوراقها (١٤٥) لوحة، عدد الأسطر (١٧)، عدد الكلمات في السطر الواحد متباينة العدد من (٨ –١٠) كلمة، نوع الخط نسخي، لون المداد أسود، والعناوين بالمداد الأحمر حالة النسخة جيدة جدا، عليها أختام وتمليكات، وتوقيفات، وهي تحت رقم (٣٧٦)، وعليها وقف من رئيس الكتاب السابق مصطفى سنة (١١٥٤ه)، وقد رمزت لها بالحرف (ش).

النسخة الرابعة: وهي نسخة كاملة من مكتبة الشهيد الحاج علي باشا في السليمانية تركيا: لم يذكر عليها اسمٌ لناسخ ، عدد أوراقها (٦٠) لوحة، عدد الأسطر (٢٥)، عدد الكلمات في السطر الواحد متباينة العدد من (١٠–١٢) كلمة، نوع الخط نسخي، لون المداد أسود، والعناوين بالمداد الأحمر حالة النسخة جيدة جدا، عليها أختام وتمليكات، وتوقيفات، وهي تحت رقم (٣٣٦)، وقد رمزت لها بالحرف (ص).

خامسا :حدود البحث :

إن مخطوط " العِقْدُ النظيم" له اربع نسخ، متباينة الحجم، وصل البعض منها الى(١٤٥) لوحة، وإني بفضل الله وعونه، عزمتُ على تحقيقه كاملاً، والله تعالى أسأل أن يوفقني لما يحب ويرضى.

موضوعات الكتاب ومضامينه ، ونظام ترتيبه.كتاب " العِقْدُ النظيم " هو ترتيب لقواعد كتاب " الأشباه والنظائر" لابن نجيم، فجاء الترتيب على ترتيبه الكتب الفقهية وأبوابها لأن كتاب" الأشباه والنظائر" لابن نجيم لم يبوبه لما عُسر على قارئه استِخراج الفوائد منه، فأرادَ الشيخ مصلح الدين مصطفى بن خير الدين أن يرتبه على منوال الكتب الفقهية، وجعلها على أسلوب المعتبرات الشرعية، ويستخرج ما فيها من الفوائد والدرر، حتى يكون مقبولا مرغوبا عند الأكابر والأصاغر فصاغه ورتبه وبوبه لكي يكون عونا لطالبيه وتسهيلاً لقاصديه، مع التنبيه على قواعده في نظم كلِّ فصل وباب ليحصل به القصد والثواب، فكلما أتى بكتاب، أو باب، من كتب أو أبواب الفقه، أدلى بدلوه في شرحه وبيان قواعده وما يدخل تحتها، أو يخرج عنها، وبيَّن فوائدها، ومسائلها، ومباحثها، واستشهدَ بالأدلة ومصادرها، فإذا انتهى منه انتقل إلى الكتاب أو الباب التالي لكونه تابعاً له .

وليس القصد هنا عرض ما حواه هذا الكتاب من فصول وأبواب تفصيلية ومسائل جزئية؛ لأنّ هذا ليس موضعه الآن، وإنَّما المراد إعطاء القارئ تصوراً إجمالياً عن الموضوعات الرئيسية التي حفل بها هذا الكتاب.وقد أحتوى هذا المخطوط على ثماني وثلاثين بابا وهي أغلب أبواب الفقه، وقد تم استلال هذا البحث، وبحث آخر نشر في مجلة الإمام الأعظم، من هذه الرسالة التي سوف تناقش

أنشاء الله تعالى قريباً في جامعة النيلين في السودان، وسوف تنشر أنشاء الله تعالى لمن أراد الرجوع إليها.

سادساً : صور المخطوط

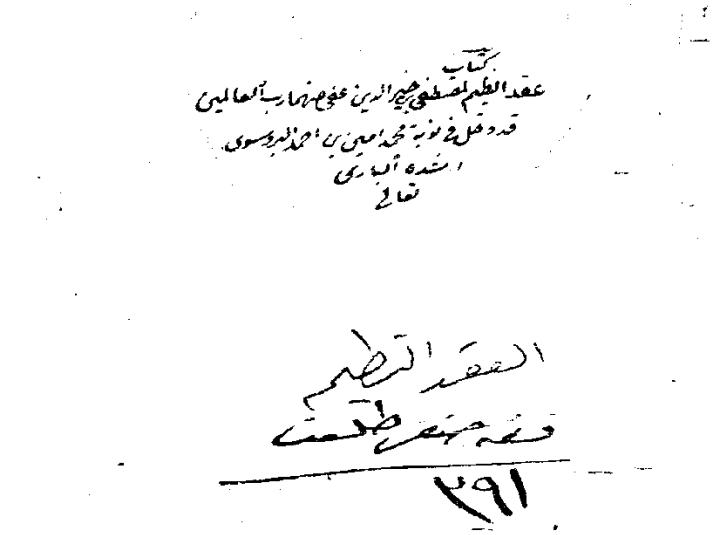
كتاب
عقد النظيم لمصطفى جمال الدين عفوه رب العالمين
قد دخل في نوبة محمد معين بن احمد البرسوي
استنسخه الباري
تعالى

العقد النظيم
٢٩١

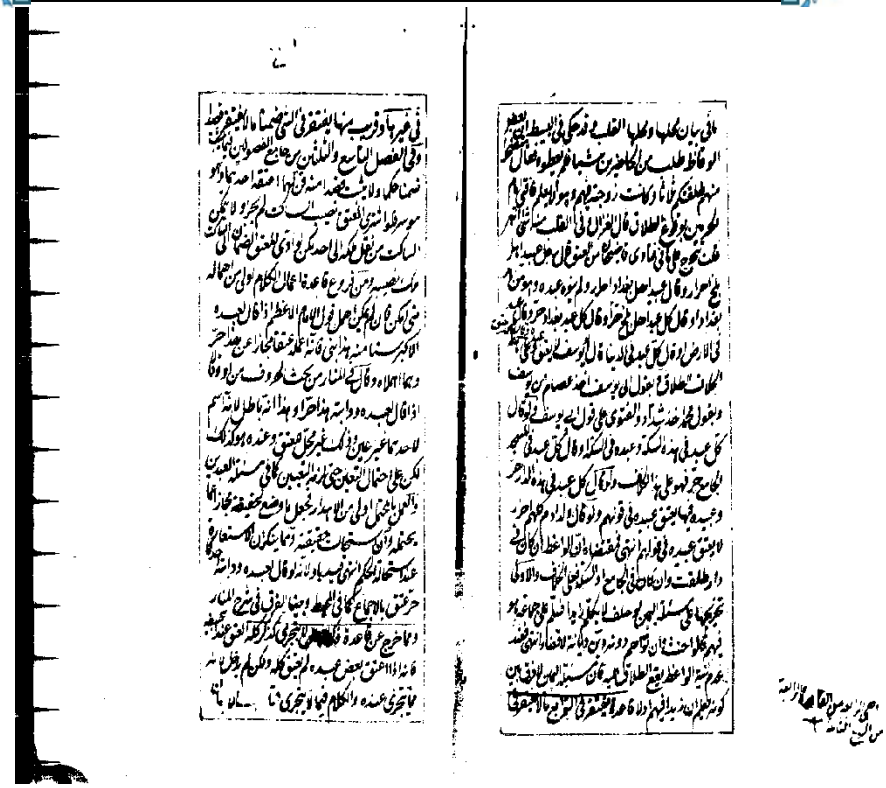

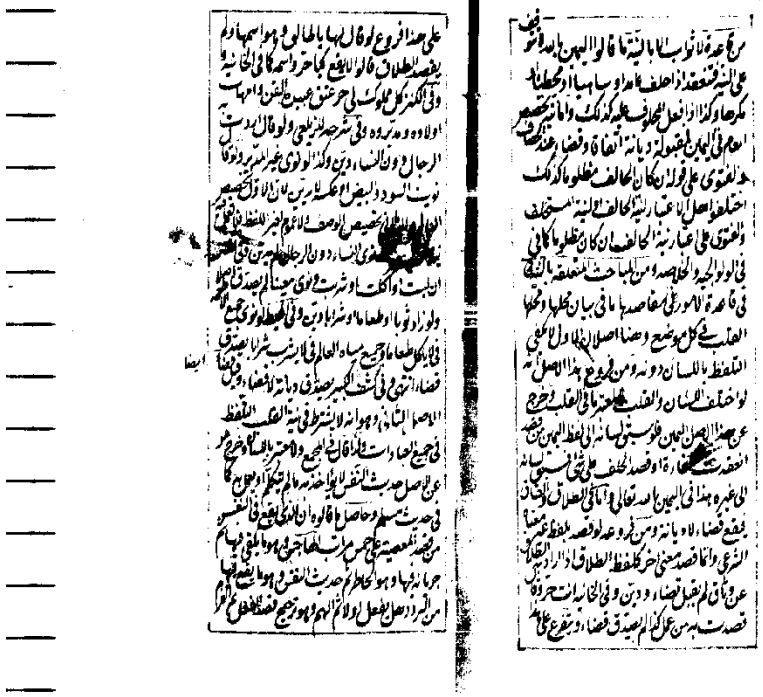

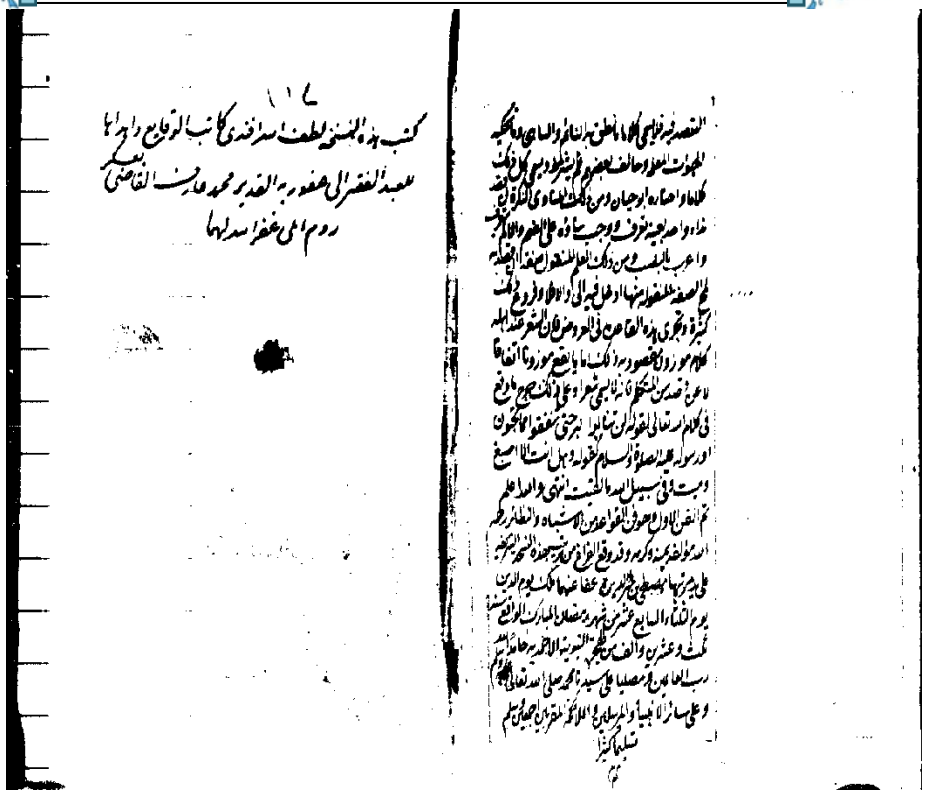

كتاب الأيمان [٤١/أ]

من قاعدة لا ثواب إلا بالنية: ما قالوا: اليمين بالله؛ لا تتوقف على النية، فتنعقد إذا حلف عامداً، أو ساهياً، أو مخطئاً، أو مكرهاً[٧]، وكذا إذا فعل المحلوف عليه كذلك.وأما نيةُ تخصيصِ العام في اليمين فمقبولة ديانةً اتفاقاً، وقضاءً عند الخصاف، والفتوى على قوله إن كان الحالف مظلوماً. كذلك اختلفوا هل الاعتبار، لنية الحالف، أو لنية المستحلف؟ والفتوى على اعتبار نية الحالف إن كان مظلوماً، [لا إن كان ظالماً][٨]، كما في الولوالجية والخلاصة[٩].ومن المباحث المتعلقة بالنية في قاعدة الأمور في مقاصدها:ما في بيان محلها، ومحلها القلب في كل موضع، وهنا أصلان:

الأول: لا يكفي التلفظ باللسان دونه.

ومن فروع هذا الأصل، أنه لو اختلف اللسان، والقلب، فالمعتبر ما في القلب، وخرج عن هذا الأصل، اليمين فلو سبق لسانه إلى لفظ اليمين بلا قصد[١٠]، انعقدت الكفارة، أو قصدَ الْحَلِفَ على شيءٍ، فسبق لسانه إلى غيره، هذا في اليمين بالله تعالى، وأما في الطلاق، والعتاق فيقع قضاءً لا ديانةً[١١].ومن فروعه، لو قَصَدَ بلفظٍ غيرَ معناهُ الشرعي، وإنما قصد معنىً آخر، كلفظ الطلاق إذا أراد به الطلاق عن وثاقٍ لم يقبل قضاءً ودُيِّنَ.وفي الخانية [قال لعبده][١٢]: أنت حُرٌّ، وقال: قصدت به من عَمَلٍ كذا، لم يُصَدَّقْ قضاءً[١٣].ويتفرع على هذا[٤١/ب] فروعٌ لو قال لها: يا طالقُ، وهو اسمها، ولم يقصد الطلاق، قالوا: لا يقعُ كيا حُرُّ، [وهو][١٤] اسمهُ كما في الخانية، وفي الكنز كل مملوكٍ لي حُرٌّ ، عَتَقَ عبيدهُ القنُّ، وأمهاتُ أولادهِ، وَمُدَبِّرُوهُ [١٥].وفي شرحه للزيلعي: ولو قال: أردت به الرجال دون النساء دُيِّنَ، وكذا لو نوى غيرَ الْمُدَبِّرِ ، ولو قال: نويت السود [دون][١٦] البيض، أو عكسَهُ لا يَدَيْن؛ لأن الأول تخصيص العام، والثاني تخصيص الوصف، ولا عموم لغير اللفظ، فلا تعمل فيه نية التخصيص[١٧]، ولو نوى النساء دون الرجال لم يُدَيَّنْ.وفي الكنز: إن لَبِسْت، أو أَكَلْت، أو شَرِبْتُ ونوى مُعَيَّنًا لم يُصَدَّقْ أصلاً، ولو زاد ثوباً، أو طعاماً، أو شراباً دُيِّنَ، وفي المحيطِ: لو نوى جميعَ الأطعمةِ، في: لا يأكلُ طعاماً، وجميعَ مياهَ العالمِ في: لا يُشربُ شراباً يُصَدَّقُ قضاءً انتهى[١٨].وفي الكشف الكبير[١٩] يصدقُ ديانةً لا قضاءً وقيل قضاءً أيضاً[٢٠].الأصل الثاني: وهو أنه لا يشترط في نية القلب التلفظ في جميع العبادات؛ ولذا قال في المجمع: ولا معتبر باللسان، وخرج عن الأصل حديث النفس، لا يؤاخذ به ما لم يتكلم، أو يعمل به[٢١]، كما في حديث مسلم[٢٢]، وحاصل ما قالوه أن الذي يقع في النفس من قصد المعصية، على خمس مراتب:الهاجس: وهو ما يلقى فيها، ثم جريانه فيها: وهو الخاطر، ثم حديث النفس: وهو ما يقع فيها من التردد هل يفعل، أو لا؟ ثم الهم: وهو ترجيح قصد الفعل، ثم العزم:[٤٢/أ] وهو قوة ذلك القصد، ولا يجزم به.

فالهاجس: لا يؤاخذ به إجماعا؛ لأنه ليس من فعله، وإنما هو شيء ورد عليه لا قدرة له ولا صنع[٢٣]، والخاطر الذي بعده، كان قادراً على دفعه بصرف الهاجس أول وروده، ولكنه هو وما بعده من حديث النفس، مرفوعان بالحديث الصحيح، وإذا [ارتفع حديث النفس][٢٤] ارتفع ما قبله بالأولى، وهذه الثلاث لو كانت في الحسنات، لم يكتب له بها أجر، لعدم القصد.وأما الْهَمُّ: فقد بُيِّنَ في الحديث الصحيح[٢٥]، أن الْهَمَّ بالحسنة يكتب حسنة، والْهَمَّ بالسيئة لا يكتب سيئة، وينتظر فإن تركها لله تعالى كتبت حسنة، وإن فعلها كتبت سيئة واحدة. والأصح في معناه أنه يكتب عليه الفعل وحده، وهو معنى قوله: واحدة، وأن الْهَمُّ مرفوع، وأما العزمُ فالمحققون على أنه يؤاخذ به، ومنهم من جعله من الْهَمِّ المرفوع[٢٦].وفي البزازية من كتاب الكراهية: هَمَّ بمعصية لا يأثم، إن لم يُصمم عزمهُ عليه، وإن عَزَمَ يأثم [إثم][٢٧] العزمِ، لا إثم العمل بالجوارحِ، إلا أن يكون أمراً يتم بمجرد العزم كالكفر[٢٨].ومنها ما في شروط[٢٩] النية:الأول: الإسلام؛ ولذا لم تصح[٣٠] الكفارة من كافر، فلا تنعقد يمينه؛ ﴿ إِنَّهُمْ لَآ أَيْمَٰنَ لَهُمْ ﴾[٣١]، وقوله تعالى: ﴿ وَإِن نَّكَثُوٓاْ أَيْمَٰنَهُم ﴾[٣٢] أي: الصورية، وباقي الشروط تقدم في الصلاة[٣٣].

قاعدة في الأيمان:

تخصيصُ العام بالنية مقبولٌ ديانةً لا قضاءً، وعند الخصاف يصح قضاءً أيضاً، فلو قال: كل[٤٢/ب] امرأةٍ أتزوجها فهي طالق، ثم قال: نويت من بلدة كذا لم تصح. في ظاهر المذهب خلافاً للخصاف وكذا[٣٤]، من غَصَبَ[٣٥] دراهمَ إنسانٍ، فلما حَلَّفَهُ الخصمُ عَامّاً نوى خاصّاً، وما قالهُ الخصافُ مُخَلِّصٌ لمن حَلَّفَهُ ظالمٌ، والفتوى على ظاهر المذهبِ، فمتى وقع في يَدِ الظلمةِ وأخذ بقول الخصافِ فلا بأس به، كذا في الولوالجية[٣٦]. وأما تعميم الخاص بالنية فلم أرَه الآن.قاعدة فيها أيضاً:الأيمان مبنية على الألفاظ لا على الأغراض، فلو اغتاظ من إنسان، فحلف أنه[٣٧] لا يشتري له[٣٨] شيئاً بفلس، فاشترى له بمائة درهم لم يحنث، ولو حلف لا يبيعه بعشرة، فباعه بأحد عشر، أو بتسعة لم يحنث، مع أن غرضه الزيادة لكن لا حنث بلا لفظ، ولو حلف لا يشتريه بعشرة، فاشتراه بأحد عشر حنث،وتمامه في تلخيص الجامع[٣٩] وشرحه للفارسي[٤٠].

خاتمة:تجري قاعدة الأمور بمقاصدها في علم العربية أيضاً، فأول ما اعتبروا ذلك في الكلام فقال سيبويه[٤١]، والجمهور: باشتراط القصد فيه، فلا يسمى كلاماً ما نطق به النائم، والساهي، وما تحكيه الحيوانات المعلمة، وخالف بعضهم فلم يشترط، **وسمى كل ذلك كلاماً**[٤٢] **واختاره أبو حيان**[٤٣]**.وَفُرِّعَ على ذلك من الفقه، ما إذا حلف لا يكلمه فكلمه نائماً، بحيث**[٤٤] **يسمع فإنه يحنث، وفي بعض روايات المبسوط شرط أن يوقظه، وعليه مشايخنا ؛[٤٣/أ] لأنه إذا لم ينتبه كان كمن إذا ناداه من بعيد، وهو بحيث**[٤٥] **لا يسمع صوته، كذا في الهداية**[٤٦].

والحاصل أنه اختلف التصحيح فيها، كما بيناه في الشرح، ولم أرَ [إلى][47] الآن حكم ما إذا كلمه مُغْمًى عليه، أو مجنوناً، أو سكران[48].ومن فروع قاعدة من شك هل فعل[49] أو[50] لا؟ فالأصل أنه لم يفعل:شك في المنذور، هل هو صلاة، أو صيام، أو صدقة؟ وينبغي أن تلزمه كفارة يمين؛ لأن الشك في المنذور كعدم تسميته[51].ومنها: شك هل حَلَفَ بالله، أو بالطلاق، أو بالعتاق[52]؟ [ثم رأيت المسألة في البزازية قبيل الأيمان: حَلَفَ ونسيَ أنه بالله تعالى، أو بالطلاق، أو بالعتاق][53] فَحَلِفُهُ باطل انتهى[54].وفي التتمة[55]: إذا كان يعرف أنه حَلَفَ[56] معلقاً بالشرطِ ويعرفُ الشرطَ، وهو دخولُ الدارِ ونحوهُ؛ إلا أنه لا يدري إن كان بالله، أو بالطلاق فلو وجدَ الشرطَ ماذا يجبُ عليه؟ قال: يُحملُ على اليمينِ بالله تعالى إن كانَ الحالفُ مُسْلِمًا[57].قيل له: [كم يميناً عليك؟][58] قال: أَعْلَمُ أن عَلَيَّ أيماناً كثيرة، غير أني لا أعرف عددها، فماذا يصنع؟ قال: يَحْمِلُ على الأقل حُكماً، وأما الاحتياط فلا نهاية له[59].

قاعدة: الأصل في الكلام الحقيقة:

حَلَفَ لا يبيعُ، أو لا يشتري[60]، أو لا يؤجرُ، أو لا يستأجرُ، أو لا يصالحُ عن مالٍ[61]، أو لا يقاسمُ، أو لا يخاصمُ، أو لا يضربُ ولدهُ لم يحنث إلا بالمباشرة، ولا يحنثُ بالتوكيلِ؛ لأنها الحقيقةُ، وهو مَجَازٌ[62]. إلا أن يكون مِثْلُهُ لا يباشرُ ذلكَ الفعلَ بنفسه[63]، كالقاضي، والأميرِ فحينئذٍ يحنث بهما[64].وإن كان يُباشرهُ مرةً، ويوكلُ فيهِ أخرى، فإنه يعتبرُ فيه[65] الأغلبُ، قال: في الكنزِ بعده، وما يحنثُ بهما النِّكَاحُ والطلاقُ، والخلعُ، والعتقُ، والكتابةُ، والصلحُ عن دمٍ [٤٣/ب] العمدِ، والهبةُ، والصدقةُ، والقرضُ[66]، والاستقراضُ، وضربُ العبدِ، والذبحُ، والبناءُ، والخياطةُ، والإيداعُ، والاستيداعُ، والإعارةُ، والاستعارةُ، وقضاءُ الدينِ، وقبضُهُ، والكسوةُ، والحملُ انتهى[67].والأفعالُ، والعقودُ في الأيمانِ، هل تختصُ بالصحيحِ، أو تتناولُ الفاسدَ؟ [فقالوا: الإذْنُ في النكاحِ، والبيعِ، والتوكيلِ بالبيعِ يتناولُ الفاسد][68]، والتوكيلُ بالنكاحِ لا يتناولهُ، واليمينُ على النكاحِ إن كانت على الماضي تناولتهُ، وإن كانت على المستقبلِ لا، واليمينُ على الصلاةِ كاليمينِ على النكاحِ، وكذا على الحجِّ والصومِ كما في الظهيريةِ، وكذا على البيعِ كما في المحيطِ[69].ومنها: لو حَلَفَ، لا يُصلي اليوم لا يتقيدُ بالصحيحِ قياساً ويتقيدُ به[70] استحساناً ومثلهُ لا يتزوجُ اليومَ كما في المحيطِ[71].ومنها: لو قال: هذه الدارُ لزيدٍ كان إقراراً بالملكِ لهُ، حتى لو ادعى أنها مسكنهُ لم يُقبل، وفي البزازية قوله: فلانٌ سكنَ هذه الدارَ إقرارٌ منه بكونها له بخلافِ زرعِ فلانٍ، أو غرسِ فلانٍ، وادعى أنه فعلَ ذلكَ بالأجرِ فهي[72] لِلْمُقِرِّ[73].ومنها: حَلَفَ لا يأكلُ من هذه الشاةِ حنثَ بلحمها؛ لأنه الحقيقةُ دونَ لبنها ونِتاجَهَا[74]. بخلافِ ما إذا حَلَفَ لا يأكلُ من هذه النخلةِ، حنث[75] بثمرها وطلعها لا بما اتصلَ به صَنعةٌ حَادثةٌ كالدبسِ، فإن لم يكن لها ثمرٌ حنثَ، بما أكلهُ مما اشتراهُ[76] بثمنها[77].ومنها: حَلَفَ[78] لا يأكلُ من هذه الْحِنْطَةِ، فإنه يحنثُ بأكلِ عينها للإمكانِ، فلا يحنثُ بأكلِ خبزها[79].ومنها: [لو][80] حَلَفَ أن[81] لا

يشربُ من دجلةَ، حنثَ بِالْكَرْعِ[٨٢] لأنه الحقيقةُ، ولا يحنثُ[٨٣] بالشُّربِ بيدهِ،[٤٤/أ] أو بإناءٍ بخلافِ ماءِ دجلةَ[٨٤].ومنها: أوصى لمواليهِ وله عتقاءُ، ولهم عتقاءُ اختصتْ بِالْأَوَّلِينَ؛ لأنهم مواليهِ حقيقةً، والآخرونَ مجازاً بالتسبيبِ[٨٥].ومنها: أوصى لأبناءِ زيدٍ وله صُلْبِيُّونَ، وحفدةٌ، فالوصيةُ لِلصُّلْبِيَّيْنِ[٨٦]، ونقض علينا الأصل المذكور بالمستأمن على أبنائه لدخول الحفدة، وبمن حَلَفَ لا يضعُ قدمهُ في دارِ زيدٍ، يحنث بالدخول مطلقاً، وبمن أضاف العتق إلى يوم قدومِ زيدٍ، فقدمَ ليلاً عَتَقَ، وبمن [حَلَفَ][٨٧] لا يسكنُ دارَ زيدٍ، عمت النسبةُ لِلْمِلْكِ وغيرهِ[٨٨].وبأن أبا حنيفة ومحمداً رحمهما الله، قالا: فيمن قال: لله عليَّ صومُ رجبٍ ناوياً لليمينِ[٨٩] أنه نذر ويمين.وَأُجِيبَ بأن الأمان لحقنِ الدمِ المحتاطِ فيه فانتهضَ الإطلاقُ شبهةً تقومُ مقامَ الحقيقةِ فيه، ووضعُ القدمِ مجازٌ عن الدخولِ فَعَمَّ[٩٠]، واليومُ إذا قُرِنَ بفعلٍ لا يمتدُ كانَ لمطلقِ الوقت لقوله تعالى[٩١]﴿ وَمَن يُوَلِّهِمْ يَوْمَئِذٍ دُبُرَهُۥ ﴾[٩٢] للنهار[٩٣] إذا امتد لكونهِ معياراً، والقدومُ غيرُ ممتدٍ فَاعْتُبِرَ مطلقُ الوقتِ، وإضافةُ الدارِ نسبةٌ للسكنى، وهي عامةٌ والنذرُ مستفادٌ من الصيغةِ[٩٤]. واليمين من الموجب، فإن إيجاب المباح يمين، كتحريمه بالنص ومع الاختلاف، لا جمع كذا في البدائع[٩٥].ومن هذا الأصل: لو حلف لا يصلي صلاة، فإنه لا يحنث إلا بركعتين؛ لأنها الحقيقة، بخلاف لا يصلي؛ فإنه لا يحنث حتى يقيدها بسجدة؛ لأنه يكونُ آتياً[٩٦] بجميع الأركان[٩٧].

وهل يحنث بوضع الجبهة، أو بالرفع؟ قولان:هنا من غير ترجيح وينبغي[٩٨] ترجيح الثاني[٤٤/ب] كما رجحوه في الصلاة، ولو حلف لا يصلي الظهر لم يحنث إلا بالأربع ولو حلف لا يصليه جماعة لم يحنث بإدراك ركعة واختلف فيما إذا[٩٩] أتى بالأكثر[١٠٠].

قاعدة العادة محكمة:

وأصلها قوله صلى الله عليه وسلم: ((ما رآهُ[١٠١] المسلمونَ حسناً فهوَ عندَ اللهِ حسنٌ))[١٠٢] قال[١٠٣] العلائي[١٠٤]: لم أجده مرفوعاً في شيء من كتب الحديث أصلاً، ولا بسند ضعيف مع طول البحث، وكثرة الكشف والسؤال، إنما هو من قول عبد الله بن مسعود رضي الله تعالى عنه، موقوفاً عليه أخرجه أحمد في مسنده[١٠٥].وَاعْلَمْ أن اعتبارَ العادةِ، والعرفِ يُرجعُ إليه في الفقهِ، في مسائل كثيرة حتى جعلوا ذلك أصلاً، فقالوا: في الأصول في باب ما تترك به الحقيقة، تترك الحقيقة بدلالة الاستعمال والعادة[١٠٦].هكذا ذكر فخر الإسلام، فاختلف في عطف العادة على الاستعمال[١٠٧] فقيل: هما مترادفان، وقيل: المراد من الاستعمال نقل اللفظ عن موضوعه الأصلي إلى معناه المجازي شرعاً، وغلبة[١٠٨] الاستعمال فيه، ومن العادة نقله إلى معناه المجازي عرفاً، وتمامه في الكشف الكبير[١٠٩].وذكر السراج الهندي[١١٠] في شرح المغني[١١١]: أنه عبارة عما يستقر[١١٢] في النفوس من الأمور المتكررة المعقولة عند الطباع السليمة[١١٣].وهي أنواع ثلاثة:العرفية العامة: كوضعِ الْقَدَمِ.والعرفية الخاصة: كاصطلاح كل طائفةٍ مخصوصة، كالرفعِ للنحاةِ، والفرق[٤٥/أ] والجمعِ

والنقضِ[١١٤] لِلنُّظَّارِ.والعرفية الشرعية: كالصلاة، والزكاة، والحج، تُركت معانيها اللغوية، بمعانيها الشرعية انتهى[١١٥].

فصلٌ في تعارض العرفِ مع الشرع:

فإذا تعارضا قُدِّمَ عُرفُ الاستعمالِ خصوصاً في الأيمان، فإذا حَلَفَ لا يَجلسُ على الفراشِ، أو على البساطِ، أو لا يستضيءُ بالسراجِ، لم يحنث في جلوسه على الأرض، ولا بالاستضاءةِ بالشمسِ، وإن سماها الله تعالى فراشاً وبساطاً، وسمى الشمسَ سراجاً[١١٦].ولو حَلَفَ لا يأكل لحماً، لم يحنث بأكل لحم السمك، وإن سماه الله تعالى لحماً في القرآن[١١٧].ولو حَلَفَ لا يركب دابة، فركب كافراً، لم يحنث، وإن سماه الله تعالى دابةً، ولو حَلَفَ لا يجلس تحت سقفٍ، فجلس تحت السماءِ، لم يحنث، وإن سماها اللهُ تعالى سقفاً[١١٨].إلا في مسائل فيتقدم[١١٩] الشرع على العرف:الأولى: لو حَلَفَ لا يصلي، لم يحنث بصلاة الجنازة، كما في عامة الكتب[١٢٠].الثانية: لو حَلَفَ لا يصوم، لم يحنث[١٢١] بمطلق الإمساك، وإنما يحنث بصوم ساعة بعد الفجر بنيته من أهله[١٢٢].الثالثة: لو[١٢٣] حَلَفَ لا ينكح فلانة يحنث[١٢٤] بالعقد؛ لأنه النكاحُ [الشائعُ][١٢٥] شرعاً لا بالوطء كما في كشف الأسرار، بخلاف لا ينكح زوجته[١٢٦] فإنه للوطء[١٢٧].الرابعة: لو قال: لها إن رأيت الهلال فأنت طالق، فعلمت به من غير رؤية [٤٥/ب] ينبغي أن يقع، لكون الشارع استعمل الرؤية فيه، بمعنى العلم في قوله عليه الصلاة والسلام: ((صوموا لرؤيته))[١٢٨] فلو كان الشرع يقتضي الخصوص، واللفظ يقتضي العموم اعتبرنا خصوص الشرع[١٢٩].قالوا لو أوصى لأقاربهِ لا يَدخلُ الْوَارِثُ اعتباراً بخصوصِ الشرعِ ولا يَدخلُ الوالدان، والولد للعرفِ[١٣٠]. وهنا فرعان مخرجان[١٣١] لم أرهما الآن صريحاً:أحدهما: حَلَفَ لا يأكل لحماً لم يحنث بأكل لحم الميتة[١٣٢].الثاني: حَلَفَ لا يطأ لم يحنث بالوطء في الدبر، وأما لو حَلَفَ لا يشرب ماء فشرب ماء تغير بغيره فالعبرة للغالب[١٣٣] كما صرحوا به في الرضاع[١٣٤].

فصل في تعارض العرف مع اللغة:صرح الزيلعي، وغيره بأن الأيمان مبنية على العرف لا على الحقائق اللغوية[١٣٥].

وعليها فروع:

منها: لو حَلَفَ لا يأكل الخبز حنث بما يعتاده أهل بلده، ففي القاهرة لا يحنث إلا بخبز البر[١٣٦]، وفي طبرستان[١٣٧] ينصرف إلى خبز[١٣٨] الأرز، وفي زبيد[١٣٩] إلى خبز الذرة والدخن، ولو أكل الحالف خلاف ما عندهم من الخبز لم يحنث ولا يحنث بأكل القطائف إلا بالنية[١٤٠].ومنها: الشواء والطبيخ على اللحم، فلا يحنث بالباذنجان، والجزر المشوي[١٤١]، ولا يحنث بالمزورة في الطبيخ، ولا بالأرز المطبوخ بالسمن، بخلاف المطبوخ بالدهن، ولا بقلية يابسة[١٤٢].ومنها: الرأس ما يباع في مصره فلا يحنث إلا برأس الغنم[١٤٣].ومنها:[٤٦/أ] حَلَفَ لا يدخل بيتاً، فدخل بيعة[١٤٤]، أو كنيسة، أو بيت نار، أو الكعبة لم يحنث[١٤٥].تنبيه: خرج عن بناء الأيمان على العرف مسائل:

الأولى: حَلَفَ لا يأكل لحماً حنث بأكل لحم الخنزير والآدمي[١٤٦] على ما في الكنز ولكن الفتوى على خلافه[١٤٧].وجواب الزيلعي بأنه عرف عملي فلا يصلح مقيداً بخلاف العرف اللفظي فقد رده [في][١٤٨] فتح القدير بقولهم في الأصول: الحقيقة تترك[١٤٩] بدلالة العادة إذ ليست العادة إلا عرفاً عملياً انتهى[١٥٠].لثانية: حَلَفَ لا يركب حيواناً يحنث بالركوب على إنسان؛ لتناول اللفظ والعرف العملي، وهو أنه لا يُركب عادة، فلا يصلح مقيداً، ذكره الزيلعي[١٥١].بخلاف لا يركب دابة كما قدمناه، وقد استمر على ما مهده، وقد علِمتْ ردهُ لكن[١٥٢] لم يُجب ابن الهُمام عن هذا الفرع[١٥٣].الثالثة: حَلَفَ[١٥٤] لا يهدم بيتاً حنث بهدم بيت[١٥٥] العنكبوت، بخلاف لا يدخل بيتاً وفرق الزيلعي بينهما بإمكان العمل بحقيقته في الهدم، بخلاف الدخول، ولو صح هذا المسلك لم يصح بناء الأيمان على العرف إلا عند تعذر العمل بحقيقته اللغوية[١٥٦].الرابعة: حَلَفَ لا يأكل لحماً حنث بأكل الكبد، والكرش على ما في الكنز مع أنه لا يسمى لحماً عرفاً، ولذا قال في المحيط: إنه إنما يحنث على عادة أهل الكوفة، وأما في عرفنا[١٥٧] فلا يحنث؛ لأنه لا يعد لحماً انتهى[١٥٨].وهو حسن جداً، ومن هذا وأمثاله[١٥٩] علم أن العجمي[١٦٠] يعتبر عرفه قطعاً، [٤٦/ب] ومن هنا قال الزيلعي في قول الكنز: والواقف على السطح داخل، أن المختار لا يحنث في العجم[١٦١]؛ لأنه لا يسمى داخلاً عندهم[١٦٢].ومما يتعلق بمباحث العادة محكمة: العرف الذي تحمل عليه الألفاظ إنما هو المقارن السابق دون المتأخر؛ ولذا يقولون لا عبرة للعرف[١٦٣] الطارئ فلذا اعتبر العرف في المعاملات، ولم يعتبر[١٦٤] في التعليق فيبقى على عمومه ولا يخصصه العرف[١٦٥].وفي آخر المبسوط إذا أراد الرجل أن يغيب فحلفته امرأته فقال: كل جارية اشتريتها فهي حرة، وهو يعني كل سفينة جارية، عملت بنيته ولا يقع عليه العتق قال الله تعالى ﴿ وَلَهُ ٱلْجَوَارِ ٱلْمُنشَـَٔاتُ فِى ٱلْبَحْرِ كَٱلْأَعْلَـٰمِ ﴾[١٦٦] والمراد السفن، فإذا نوى [ذلك][١٦٧] عملت نيته؛ لأنها ظالمة في هذا الاستحلاف ونية المظلوم في ما يُحلف عليه معتبرة، وإن حلفته بطلاق كل امرأة أتزوجها عليك فليقل: كل امرأة أتزوجها عليك فهي طالق، وهو ينوي بذلك كل امرأة أتزوجها على رقبتك فتعمل بنيته؛ لأنه نوى حقيقة كلامه انتهى[١٦٨].وعلى هذه القاعدة قالوا: في الأيمان لو حلفه والي بلدة ليعلمه بكل داعر[١٦٩] دخل البلدة بطلت اليمين بعزل الوالي فلا يحنث إذا لم يعلم الوالي الثاني، ولم أرَ الآن حكم ما إذا حَلَفَ متى رأى منكراً رفعه إلى القاضي؛ هل يتعين القاضي حالة اليمين[١٧٠]؟قاعدة إعمال إعمال الكلام أولى من إهماله متى أمكن، فإن لم يمكن أهمل:ولذا اتفق أصحابنا في الأصول على أن الحقيقة [٤٧/أ] إذا كانت متعذرة فإنه يصار إلى المجاز فلو حَلَفَ لا يأكل من هذه النخلة، أو هذا الدقيق حنث في الأول بأكل ما يخرج منها، وبثمنها إن باعها، واشترى به مأكولا[١٧١]، وفي الثاني بما يتخذ منه كالخبز، ولو أكل عين الشجرة، والدقيق لم يحنث على الصحيح[١٧٢].والمهجور شرعاً، أو عرفاً كالمتعذر، وإن تعذرت الحقيقة، والمجاز، أو كان اللفظ مشتركاً بلا مرجح أُهمِل لعدم

الإمكان[١٧٣]. فالأول: قوله لامرأته المعروفة لأبيها: هذه بنتي؛ لم تحرم بذلك أبداً[١٧٤].والثاني: لو أوصى لمواليه، وله مُعْتِق بالكسر، وَمُعْتَق بالفتح بطلت، ولو لم يكن [له][١٧٥] مُعْتِقٌ، وله موالٍ أعتقهم، ولهم موالٍ أعتقوهم انصرفت إلى مواليه؛ لأنهم الحقيقة، ولا شيء لموالي مواليه؛ لأنهم المجاز، ولا يجمع بينهما[١٧٦].وفي الخلاصة: إذا حَلَفَ على أمرٍ لا يفعله، ثم حَلَفَ[١٧٧] في ذلك المجلس، أو في مجلس آخر، أن لا يفعله أبداً، ثم فعله، إن نوى يميناً، أو التشديد[١٧٨]، أو لم ينو، فعليه كفارة يمينين[١٧٩]، وإن نوى بالثاني الأول فعليه كفارة واحدة[١٨٠].وفي التجريد[١٨١]: عن أبي حنيفة رحمه الله: إذا حلف بأيمان، فعليه لكل يمين كفارة، والمجلس والمجالس فيه سواء، ولو قال: عنيت بالثاني الأول لم يستقم ذلك في اليمين بالله تعالى، ولو حَلَفَ بحجة، أو عمرة يستقيم[١٨٢].وفي الأصل[١٨٣] أيضاً: لو قال: هو يهودي هو نصراني[١٨٤] إن فعل كذا يمين واحدة، ولو قال: هو يهودي إن فعل كذا هو نصراني[١٨٥] إن فعل كذا فهما[١٨٦] يمينان.وفي النوازل[١٨٧]: رجل قال لآخر: والله لا[١٨٨] أكلمه يوماً، والله لا أكلمه شهراً، والله لا أكلمه سنةً، إن كلمه بعد ساعة فعليه ثلاثة أيمان، وإن كلمه [٤٧/ب] بعد الغد فعليه يمينان، وإن كلمه بعد شهر فعليه يمين واحدة، وإن كلمه بعد سنة فلا شيء عليه انتهى ما في الخلاصة[١٨٩].

قاعدة السؤال معاد في الجواب:

قال البزازي في فتاواهُ من أواخر الوكالة: وعن الثاني، لو قال: امرأة زيد طالق، أو عبده حر، وعليه المشي إلى بيت الله تعالى، إن دخل هذه الدار، فقال زيد: نعم، كان حالفاً؛ لأن الجواب يتضمن إعادة ما في السؤال، ولو قال: أجزت[١٩٠] بذلك، ولم يقل: نعم فهو لم يحلف على شيء[١٩١] ولو قال: أجزت[١٩٢] ذلك على إن دخلت الدار وألزمته نفسي إن دخلت لزم، وإن دخل قبل الإجازة لا يقع شيء إلى آخره[١٩٣].ومن كتاب الأيمان: قال فعلت كذا أمس فقال: نعم، فقال السائل: والله لقد فعلتها؟ فقال: نعم فهو حالف انتهى[١٩٤]، والله تعالى أعلم[١٩٥].

هوامش ومصادر البحث

١ – الجلابي: بالفتح والتشديد والجلاب إلى جلب السلع وإلى جد وبالضم إلى جلاب قلت: نهر مدينة حران انتهى، لب اللباب في تحرير الأنساب، عبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي (المتوفى: ٩١١هـ) ، دار صادر – بيروت(بلا،ط،ت) ص،٧٣.

٢ – الرُوْمي بضم الراء المهملة والميم بعد الواو، هذه النسبة إلى بلاد الروم، هذه النسبة لجماعة من أهلها أسلموا إما بطريق السبي أو اختيارا الأنساب، عبد الكريم بن محمد بن منصور التميمي السمعاني المروزي، أبو سعد (ت: ٥٦٢هـ)،تحقيق: عبد الرحمن بن يحيى المعلمي اليماني وغيره، مجلس دائرة المعارف العثمانية، حيدر آباد،ط/١، ١٣٨٢ هـ – ١٩٦٢ م.

٣ – هدية العارفين أسماء المؤلفين وآثار المصنفين: إسماعيل بن محمد أمين بن مير سليم الباباني البغدادي (ت: ١٣٩٩هـ)، طبع بعناية وكالة المعارف الجليلة في مطبعتها البهية استانبول ١٩٥١،أعادت طبعه بالأوفست: دار إحياء التراث العربي بيروت – لبنان،ج٢، ص٤٣٩، والأعلام، خير الدين بن محمود بن محمد بن علي بن فارس، الزركلي الدمشقي (ت: ١٣٩٦هـ)، دار العلم للملايين، ط/١٥ – ٢٠٠٢ م، ج٧،ص٢٣٣، إيضاح المكنون ذيل كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون، مصطفى بن عبدالله القسطنطيني الرومي الحنفي (ت:١٠٦٧ه)، دار الكتب العلمية، ١٤١٣ه – ١٩٩٢م، ج٣، ص٨٣.

٤ – هدية العارفين أسماء المؤلفين وآثار المصنفين،ج٢، ص٤٣٩،الأعلام للزركلي،ج٧،ص٢٣٣.

٥– الورقة رقم ٢ من المخطوط.

٦ – هدية العارفين أسماء المؤلفين وآثار المصنفين،ج٢، ص٤٣٩،الأعلام للزركلي،ج٧،ص٢٣٣.

٧ – البحر الرائق شرح كنز الدقائق، لابن نجيم، ج٤، ص٣٠٦.

٨ – عبارة (لا إن كان ظالما) سِاقطة من (الأصل، ص) وما أثبتناه من بقية النسخ.

٩ – رد المحتار على الدر المختار، لابن عابدين،ج٣، ص٢٩٣.

١٠ – في (الأصل، ص) (من قصد) وفي (ش) (فلا قصد) وما أثبتناه عن (س) وعن كتاب الأشباه والنظائر، لابن نجيم، ص٣٩، وهو الموافق لسياق الكلام.

١١ – رد المحتار على الدر المختار، لابن عابدين،ج١، ص١٠٨، والوجيز في إيضاح ، ص١٤٣.

١٢ – الزيادة ذكرها ابن نجيم في كتابه الأشباه والنظائر، ص٣٩.

١٣ – الجوهرة النيرة، ج٢، ص٩٢.

١٤ – لفظة (وهو) سِاقطة من (الأصل) وما أثبتناه من بقية النسخ.

١٥ – البحر الرائق شرح كنز الدقائق، لابن نجيم، ج٤، ص٣٧٤.

١٦ – كلمة (دون) ساقطة من (الأصل، ص) وأثباتها عن (س، ش).

١٧ – تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشِّلْبِيِّ، للزيلعي، ج٣، ص١٤٦.

١٨ – البحر الرائق شرح كنز الدقائق، لابن نجيم، ج٤، ص٣٥٥.

١٩– الكشف الكبير، المسمى بـــ «كشف الأسرار» وهو شرح على كتاب أصول الفقه المنسوب إلى أبي الحسن علي بن محمد البزوري تصنيف الإمام عبد العزيز بن أحمد البخاري الحنفي، المتوفى: سنة (٧٣٠ه). شذرات الذهب في أخبار من ذهب، ج١٠، ص٥٣.

٢٠ – غمز عيون البصائر في شرح الأشباه والنظائر، ج١، ص١٦٧.

٢١ – عبارة (ما لم يتكلم، أو يعمل به) سِاقطة من (س).

٢٢ – حديث ((إن الله تجاوز لأمتي ما حدثت به أنفسها، ما لم يتكلموا، أو يعملوا به)) ذكره الإمام مسلم في صحيحه، من حديث أبي هريرة، ج١، ص١١٦، برقم (١٢٧).

٢٣ – في (الأصل) (ولا وضع)، وهو تصحيف، وما أثبتناه من بقية النسخ.

٢٤ – عبارة (ارتفع حديث النفس) سِاقطة من (الأصل).

٢٥ – حديث ((من هم بحسنة فلم يعملها، كتبت له حسنة، ومن هم بحسنة فعملها، كتبت له عشرا إلى سبع مائة ضعف، ومن هم بسيئة فلم يعملها، لم تكتب، وإن عملها كتبت)) ذكره الإمام البخاري في صحيحه، ج٥، ص٢٣٨٠، برقم (٦١٢٦) وذكره الإمام مسلم في صحيحه، ج١، ص١١٨، برقم (١٣٠).

٢٦ – دليل الفالحين لطرق رياض الصالحين، محمد علي بن محمد بن علان بن إبراهيم البكري الصديقي الشافعي (ت: ١٠٥٧هـ)، اعتنى بها: خليل مأمون شيحا، دار المعرفة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت – لبنان، ط/٤ ، ١٤٢٥هـ – ٢٠٠٤م، ج١، ص٨٣.

٢٧ – الزيادة يقتضيها السياق وعن كتاب الأشباه والنظائر، لابن نجيم، ص٣٩.

٢٨ – جامع العلوم والحكم في شرح خمسين حديثا من جوامع الكلم، زين الدين عبد الرحمن بن أحمد بن رجب بن الحسن، السَلامي، البغدادي، ثم الدمشقي، الحنبلي (ت: ٧٩٥هـ)، تحقيق: شعيب الأرناؤوط – إبراهيم باجس، مؤسسة الرسالة – بيروت، ط/٧ ، ١٤٢٢هـ – ٢٠٠١م، ج٢، ص٣٢٣.

٢٩ – في (س) (ما في بيان شروط النية)، بزيادة لفظة (بيان) وما اثبتناه من بقية النسخ.

٣٠ – في (س) (لا تصح) وما اثبتناه من بقية النسخ.

٣١ – سورة التوبة: من الآية ١٢.

٣٢ – سورة التوبة: من الآية ١٢.

٣٣ – المبسوط للسرخسي، ج٨، ص٢٦١، شرح فتح القدير،ج٥، ص٨٧.

٣٤ – الوجيز في إيضاح قواعد الفقه الكلية، ص١٥٣.

٣٥ – في (الأصل) (غضب) وهو تصحف، وما اثبتناه من بقية النسخ.

٣٦ – البحر الرائق شرح كنز الدقائق، لابن نجيم، ج٤، ص٣٥٦، ورد المحتار على الدر المختار، لابن عابدين، ج٣، ص٧٨٤.

٣٧ – في (الأصل) (لأنه) وما اثبتناه من بقية النسخ.

٣٨ – لفظة (له) ساقطة من(س) وما اثبتناه من بقية النسخ.

٣٩ – تلخيص: (الجامع الكبير) في الفروع، للشيخ، الإمام، كمال الدين محمد بن عباد بن ملك داد (داود) الخلاطي، الحنفي، المتوفى سنة (٦٥٢ه)، وشرحه: للشيخ علي بن بلبان الفارسي، الحنفي، المتوفى سنة (٧٣١ه) وهو شرح طويل، أبدع فيه، وأجاد، وسماه: (تحفة الحريص)، كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون، لحاجي خليفة،ج١، ص٤٧٢ .

٤٠ – غمز عيون البصائر في شرح الأشباه والنظائر، ج١، ص١٨٧.

٤١ – سِيبوَيْه: وهو عمرو بن عثمان بن قنبر الحارثي، أبو بشر، الملقب سيبويه: و سيبويه بالفارسية رائحة التفاح، وهو إمام النحاة، وأول من بسط علم النحو. ولد في شيراز، وقدم البصرة، فلزم الخليل بن أحمد ففاقه. وصنف كتابه المسمى " كتاب سيبويه " في النحو، لم يصنع قبله ولا بعده مثله. ورحل إلى بغداد، وعاد إلى الأهواز فتوفي بها سنة (١٨٠ هـ)، نزهة الألباء في طبقات الأدباء، لعبد الرحمن بن محمد بن عبيد الله الأنصاري، أبي البركات، كمال الدين الأنباري (ت: ٥٧٧هـ)، تحقيق: إبراهيم السامرائي، مكتبة

المنار، الزرقاء – الأردن، ط/٣، ١٤٠٥ هـ – ١٩٨٥م ص٥٤، بغية الوعاة في طبقات اللغويين والنحاة، لعبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي (ت: ٩١١هـ)، تحقيق: محمد أبو الفضل إبراهيم، المكتبة العصرية – لبنان / صيدا، ج٢، ص٢٢٩.

٤٢ – رد المحتار على الدر المختار، لابن عابدين، ج٣، ص٢٤٥، والمعتصر من شرح مختصر الأصول من علم الأصول، أبو المنذر محمود بن محمد بن مصطفى بن عبد اللطيف ، ط/١، ٢٠١٠م، ص٤٧.

٤٣ – أَبُو حَيَّان النَّحْوي: وهو محمد بن يوسف بن علي بن يوسف ابن حَيَّان الغرناطي الأندلسي، أبو حيان: من كبار العلماء بالعربية والتفسير والحديث والتراجم واللغات. ولد في غرناطة، ورحل وتنقل إلى أن أقام بالقاهرة. وتوفي فيها، بعد أن كُف بصره سنة (٧٤٥ هـ) له مؤلفات كثيرة منها: البحر المحيط في تفسير القرآن، ثماني مجلدات، واللمحة البدرية في علم العربية طبقات الشافعية الكبرى،ج٩، ص٢٧٦، النجوم الزاهرة في ملوك مصر والقاهرة، يوسف بن تغري بردي بن عبد الله الظاهري الحنفي، أبو المحاسن، جمال الدين (ت: ٨٧٤هـ)، وزارة الثقافة والإرشاد القومي، دار الكتب، مصر، ج١٠، ص١١١.

٤٤ – في جميع النسخ (يحنث) وما أثبتناه يقتضيه السياق وذكرها ابن نجيم في كتابه الأشباه والنظائر، ص٤٧.

٤٥ – في جميع النسخ (يحنث) وما أثبتناه يقتضيه السياق وذكرها ابن نجيم في كتابه الأشباه والنظائر، ص٤٧.

٤٦ – المبسوط للسرخسي،ج٩، ص٣٧، الهداية في شرح بداية المبتدي، ج٢، ص٣٢٩.

٤٧ – الزيادة يقتضيها السياق، وذكرها ابن نجيم في كتابه الأشباه والنظائر، ص٤٧.

٤٨ – البحر الرائق شرح كنز الدقائق، لابن نجيم، ج٤، ص٣٦٠.

٤٩ – عبارة (هل فعل) ساقطة من (س).

٥٠ – في (الأصل) (أم) وما أثبتناه عن (س، ش) تقتضيه قواعد العربية لأن مجيء أم المعادلة من خصائص الهمز وليست من خصائص هل، مغني اللبيب عن كتب الأعاريب، ص٦٣.

٥١ – بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، ج٥، ص٩٢.

٥٢ – في (س، ش، ص) (بالعتق) وما أثبتناه يقتضيه السياق.

٥٣ – عبارة (ثم رأيت المسألة في البزازية ..... أو بالطلاق، أو بالعتاق) ساقطة من (الأصل).

٥٤ – الجامع الصغير وشرحه النافع الكبير لمن يطالع الجامع الصغير، ص٢٠٠.

٥٥ – تتمة الفتاوى: للإمام، برهان الدين: محمود بن أحمد بن عبد العزيز الحنفي، صاحب: (المحيد) المتوفى سنة (٦١٦ه) هذا كتاب جمع فيه الصدر الشهيد: حسام الدين، ما وقع إليه من الحوادث، والواقعات وضم إليها: ما في الكتب من المشكلات، واختار في كل مسألة فيها روايات مختلفة، وأقاويل متباينة، ما هو أشبه بالأصول، غير أنه لم يرتب المسائل ترتيبا، كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون، لحاجي خليفة، ج١، ص٣٤٣.

٥٦ – كلمة (حلف) ساقطة من (الأصل، ص).

٥٧ – بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، ج٣، ص١٢٨.

٥٨ – الزيادة يقتضيها السياق، وذكرها ابن نجيم في كتابه الأشباه والنظائر، ص٥٣.

٥٩ – غمز عيون البصائر في شرح الأشباه والنظائر، ج١، ص٢١٢.

٦٠ – في (س، ش، ص) (ولا يشتري) وما اثبتناه عن (الأصل) وهو ما يقتضيه السياق.

٦١ – في (الأصل) (عن ماله) وما اثبتناه من بقية النسخ، وعن كتاب الأشباه والنظائر، لابن نجيم، ص٦٠.

٦٢ – في (الأصل) (وهو المجاز) (بألف ولام) .

٦٣ – كلمة (بنفسه) ساقطة من (ص، س، ش).

٦٤ – الجوهرة النيرة، ج٢، ص٢٠٤.

٦٥ – كلمة (فيه) ساقطة من (ص، س، ش).

٦٦ – في (الأصل) (والعرض) وما اثبتناه من بقية النسخ.

٦٧ – البحر الرائق شرح كنز الدقائق، لابن نجيم، ج٤، ص٣٧٥.

٦٨ – عبارة (فقالوا: الإذن في النكاح والبيع والتوكيل بالبيع يتناول الفاسد) ساقطة من (الأصل) .

٦٩ – المحيط البرهاني في الفقه النعماني فقه الإمام أبي حنيفة رضي الله عنه، ج٤، ص٢٧٣.

٧٠ – عبارة (قياساً ويتقيدُ به) ساقطة من (س) .

٧١ – المحيط البرهاني في الفقه النعماني فقه الإمام أبي حنيفة رضي الله عنه، ج٤، ص٢٧٣.

٧٢ – البحر الرائق شرح كنز الدقائق، لابن نجيم، ج٧، ص٢٥١، ومجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر،ج٣، ص٤١٣.

٧٣ – عبارة (ومنها لو قال: هذه الدار لزيد..... أنه فعل ذلك بالأجر فهي لِلْمُقِرِّ) ساقطة من (ص، س، ش).

٧٤ – درر الحكام شرح غرر الأحكام، ج٢، ص٤٩.

٧٥ – كلمة (حنث) ساقطة من (ش).

٧٦ – تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشِّلْبِيِّ، للزيلعي، ج٣، ص١٢٥.

٧٧ – في (س، ش) من ثمنها.

٧٨ – كلمة (حلف) ساقطة من (ص).

٧٩ – الأصل المعروف بالمبسوط، ج٣، ص٢٩٥، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، ج٣، ص٦١.

٨٠ – لفظة (لو) ساقطة من (الأصل)، وأثباتها عن (س، ش، ص).

٨١ – لفظة (أن) ساقطة من (ص، س، ش).

٨٢ – الكرع تناول الماء بفيه من موضعه من غير أن يشرب بكفه، أو بإناء، مختار الصحاح، ص٢٦٨، مادة (كَرَعَ).

٨٣ – في (س، ش، ص) فلا يحنث.

٨٤ – (قوله: لا يشرب من دجلة ..... بخلاف من ماء دجلة) يعني لو حلف لا يشرب من دجلة فيمينه على الكرع، وهو تناول الماء بالفم من موضع النهر، فلا يحنث لو شرب بإناء أو بيده بخلاف ما لو (حلف لا يشرب من ماء دجلة) فإنه يحنث بالشرب من إناء أو غيره؛ لأنه بعد الاغتراف بقي منسوبا إليه، وهو الشرط، وقالا هما سواء، البحر الرائق شرح كنز الدقائق، لابن نجيم، ج٤، ص٣٥٦.

٨٥ – عبارة (ومنها: أوصى لمواليه وله ..... حقيقة، والآخرون مجازا بالتسبيب) ساقطة من (ص، س، ش).

٨٦ – في (ش) (للبين) وما اثبتناه هو الصواب والله أعلم.

٨٧ – الزيادة يقتضيها السياق وذكرها ابن نجيم في كتابه الأشباه والنظائر، ص٦١.

٨٨ – أسنى المطالب في شرح روض الطالب،ج٤، ص٢٧٠.

٨٩ – في (الأصل) (باليمين) وما اثبتناه من بقية النسخ.

٩٠ – في (الأصل، س) نعم.

٩١ – عبارة (لقوله تعالى) ساقطة من جميع النسخ وما أثبتناه يقتضييه السياق.

٩٢ – سورة الأنفال: من الآية ١٦.

٩٣ – في (س، ش، ص) والنهار.

٩٤ – تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشِّلْبِيِّ للزيلعي، ج٣، ص١٣٧.

٩٥ – بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، للكاساني، ج٣، ص٥١، وشرح فتح القدير، ج٢، ص٣٨٤.

٩٦ – في (الأصل) (أتيان) ولا يصح ذلك لأنه خبر كان منصوب وما اثبتناه من بقية النسخ .

٩٧ – البناية شرح الهداية،ج٢، ض٥٢٦.

٩٨ – في (الأصل، ص) (قد ينبغي) وما اثبتناه من بقية النسخ.

٩٩ – لفظة (إذا) ساقطة من (س).

١٠٠ – تحفة الفقهاء، للسمرقندي، ج٢، ص٣٢٧.

١٠١ – في (س) ما رآ.

١٠٢ – حديث ((فَمَا رَأَى الْمُسْلِمُونَ حَسَنًا، فَهُوَ عِنْدَ اللهِ حَسَنٌ، وَمَا رَأَوْا سَيِّئًا فَهُوَ عِنْدَ اللهِ سَيِّئٌ)) وهو جزء من حديث عبد الله بن مسعود رواه الإمام أحمد في مسنده وقال الشيخ شعيب الأرنؤوط : إسناده حسن، مسند الإمام أحمد بن حنبل، أبو عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد الشيباني (ت: ٢٤١هـ)، تحقيق: شعيب الأرنؤوط – عادل مرشد، وآخرون، إشراف: د عبد الله بن عبد المحسن التركي، الناشر: مؤسسة الرسالة، ط/١، ١٤٢١ هـ – ٢٠٠١م، ج٦، ص٨٤، برقم (٣٦٠٠)، ورواه الطبراني في المعجم الكبير بلفظ ((فَمَا رَآهُ الْمُؤْمِنُونَ.....)) المعجم الكبير، سليمان بن أحمد بن أيوب بن مطير اللخمي الشامي، أبو القاسم الطبراني (ت: ٣٦٠هـ) تحقيق: حمدي بن عبد المجيد السلفي، مكتبة ابن تيمية – القاهرة، ط/٢، (بلا، ت)، ج٩، ص١١٢، برقم (٨٥٨٣). وقال: الهيثمي في مجمع الزوائد رواه أحمد والبزار والطبراني في الكبير، ورجاله موثقون. مجمع الزوائد ومنبع الفوائد، لأبي الحسن نور الدين علي بن أبي بكر بن

سليمان الهيثمي (ت: ٨٠٧هـ)، تحقيق: حسام الدين القدسي، مكتبة القدسي، القاهرة، (بلا، ط)، ١٤١٤ هـ، ١٩٩٤م، ج١، ص١٧٧، برقم (٨٣٢).

١٠٣ – في (الأصل، ص) (الغلاني) وفي (س) (العلائي) وما اثبتناه (ش) هو الصواب كما ذكره صاحب كتاب التعليق الممجد على موطأ محمد(شرح لموطأ مالك برواية محمد بن الحسن)، لمحمد عبد الحي بن محمد عبد الحليم الأنصاري اللكنوي الهندي، أبو الحسنات (ت: ١٣٠٤هـ)، تعليق وتحقيق: تقي الدين الندوي أستاذ الحديث الشريف بجامعة الإمارات العربية المتحدة، دار القلم، دمشق، ط/٤، ١٤٢٦ هـ – ٢٠٠٥م، ج١، ص٦٣١، و كتب الحديث والسير.

١٠٤ – العَلائي: هو خليل بن كيكلدي بن عبد الله العلائي الدمشقيّ، أبو سعيد، صلاح الدين: محدث، فاضل، بحاث. ولد وتعلم في دمشق، ورحل رحلة طويلة. ثم أقام في القدس مدرسا في الصلاحية سنة (٧٣١ هـ) فتوفي فيها سنة (٧٦١ هـ). من كتبه، جامع التحصيل في أحكام المراسيل، في الحديث، طبقات الحفاظ، لعبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي (ت: ٩١١هـ)، دار الكتب العلمية – بيروت، ط/١، ١٤٠٣ه، ص٥٣٣.

١٠٥ – قال ابن الجوزي: هذا الحديث تفرد به النخعي. قال أحمد بن حنبل: إنه كان يضع الحديث، وقال ابن الجوزي: أيضاً قلت وهذا الحديث إنما يعرف من كلام ابن مسعود. العلل المتناهية في الأحاديث الواهية، لجمال الدين أبو الفرج عبد الرحمن بن علي بن محمد الجوزي (ت: ٥٩٧هـ)، تحقيق: إرشاد الحق الأثري، إدارة العلوم الأثرية، فيصل آباد، باكستان، ط/٢ ، ١٤٠١هـ/١٩٨١م، ج١، ص٢٨٠، برقم (٤٥٢)، وذكر ذلك صاحب كتاب التعليق الممجد على موطأ محمد (شرح لموطأ مالك برواية محمد بن الحسن)، ج١، ص٦٣١.

١٠٦ – أصول السرخسي محمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة السرخسي (ت: ٤٨٣هـ)، دار الكتب العلمية بيروت لبنان، ط/١، ١٤١٤ هـ– ١٩٩٣م، ج١، ص١٩٠.

١٠٧ – في (س) العادة.

١٠٨ – في (الأصل) (وعليته) وما اثبتناه من بقية النسخ وذكرها ابن نجيم في كتابه الأشباه والنظائر، ص٧٩.

١٠٩ – كشف الأسرار عن أصول فخر الإسلام البزدوي،ج٢، ص١٤٠.

١١٠ – السراج الهندي: وهو عمر بن إسحاق بن أحمد الهندي الغزنوي، سراج الدين، أبو حفص: فقيه، من كبار الأحناف، له كتب، منها " التوشيح " في شرح الهداية، فقه، وشرح المغني للخبازي، في أصول الفقه، والفتاوى السراجية، توفي بمصر في سابع شهر رجب سنة (٧٧٣ه) الدرر الكامنة في أعيان المائة الثامنة، ج٤، ص١٨٢، والإعلام بمن في تاريخ الهند من الأعلام المسمى بـ (نزهة الخواطر وبهجة المسامع والنواظر)، لعبد الحي بن فخر الدين بن عبد العلي الحسني الطالبي (ت: ١٣٤١هـ)، دار ابن حزم – بيروت، لبنان، ط/١، ١٤٢٠هـ، ١٩٩٩م، ج٢، ص١٨١.

١١١ – شرح المغني: هو كتاب المنير الزاهر من الفيض الباهر من شرح المغنى للخبازى في الاصول مجلد. شرحه السراج الهندي: وهو عمر بن اسحاق بن احمد الغزنوى سراج الدين الفقيه الحنفي توفى بمصر سنة (٧٧٣ه) هدية العارفين أسماء المؤلفين وآثار المصنفين، ج١، ص٧٩٠.

١١٢ – في (س) يستقل، وهو تصحيف.

١١٣ – الوجيز في إيضاح قواعد الفقه الكلية، الشيخ الدكتور محمد صدقي بن أحمد بن محمد آل بورنو أبو الحارث الغزي، مؤسسة الرسالة، بيروت – لبنان، ط/٤ ، ١٤١٦هـ – ١٩٩٦م، ص٢٧٤.

١١٤ – في (س) النقد، وهو تصحيف.

١١٥ – الفروق أو أنوار البروق في أنواء الفروق، لأبي العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي الشهير بالقرافي (ت: ٦٨٤هـ)، تحقيق: خليل المنصور، دار الكتب العلمية (بلا، ط) ١٤١٨هـ – ١٩٩٨م، ج١، ص٣١٣.

١١٦ – الوجيز في إيضاح قواعد الفقه الكلية، ص٢٨٧.

١١٧ – تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشِّلْبِيِّ، للزيلعي، ج٣، ص١١٧.

١١٨ – بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، ج٣، ص٥٨.

١١٩ – في (س) فيقدم.

١٢٠ – مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر، ج١، ص٢٧.

١٢١ – في (س) لا يحنث.

١٢٢ – المنثور في القواعد الفقهية، ج٢، ص٣٨٠.

١٢٣ – لفظة (لو) ساقطة من (ص، س، ش).

١٢٤ – في (س، ش) حنث.

١٢٥ – الزيادة يقتضيها السياق، وذكرها ابن نجيم في كتابه الأشباه والنظائر، ص٨٣.

١٢٦ – في (الأصل) (بخلاف زوجته لا ينكح) وما اثبتناه من بقية النسخ.

١٢٧ – كشف الأسرار شرح أصول البزدوي، ج٢، ص٨٨.

١٢٨ – حديث ((صوموا لرؤيته.....)) أخرجه الإمام البخاري في صحيحه من حديث أبي هريرة ، ج٢، ص٦٧٤، برقم (١٨١٠)، والإمام مسلم، ج٢، ص٧٦٢، برقم (١٠٨١).

١٢٩ – الفوائد في اختصار المقاصد، لأبي محمد عز الدين عبد العزيز بن عبد السلام بن أبي القاسم بن الحسن السلمي الدمشقي، الملقب بسلطان العلماء (ت: ٦٦٠هـ)، تحقيق: إياد خالد الطباع، دار الفكر المعاصر ، دار الفكر – دمشق، ط/١ ، ١٤١٦ه، ص١٣٧، والمنثور في القواعد الفقهية، ج٢، ص٣٨٠.

١٣٠ – شرح القواعد الفقهية ، لأحمد بن الشيخ محمد الزرقا (ت: ١٣٥٧هـ)، صححه وعلق عليه: مصطفى أحمد الزرقا، دار القلم – دمشق / سوريا، ط/٢ ، ١٤٠٩هـ – ١٩٨٩م، ص٢٢٠.

١٣١ – في (س) مخرجهما.

١٣٢ – بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، ج٣، ص٥٦.

١٣٣ – في (الأصل) (للغائب) وما اثبتناه من بقية النسخ.

١٣٤ – شرح فتح القدير، ج٣، ص٢١٩، ومجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر،ج٢، ص٢٩١.

١٣٥ – تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشِّلْبِيِّ، للزيلعي، ج٤، ص٩٤.

١٣٦ – كلمة (البر) ساقطة من (الأصل، ص) .

١٣٧ – طبرستان: من بلاد خراسان، بفتح أوله وثانيه، سميت بذلك لأن الشجر كان حولها شيئاً كثيراً فلم يصل إليها جنود كسرى حتى قطعوه بالفأس والطبر بالفارسية الفأس واستان الشجر، وطبرستان بلد عظيم كثير الحصون والأعمال منيع بالأودية، وأهله أشراف العجم وأبناء ملوكهم، وهم أحسن الناس وجوهاً. الروض المعطار في خبر الأقطار، لأبي عبد الله محمد بن عبد الله بن عبد المنعم الحِميري (ت: ٩٠٠هـ)، تحقيق: إحسان عباس، مؤسسة ناصر للثقافة – بيروت – طبع على مطابع دار السراج، ط/٢ ، ١٩٨٠م، ص٣٨٣.

١٣٨ – في (الأصل) الخبز، بألف ولام .

١٣٩ – زَبِيدٌ: بفتح أوّله، وكسر ثانيه ثمّ ياء مثناة من تحت، اسم واد به مدينة يقال لها الحصيب ثمّ غلب عليها اسم الوادي فلا تعرف إلّا به، وهي مدينة مشهورة باليمن أحدثت في أيّام المأمون، ينسب إليها جمع كثير من العلماء، منهم: أبو قرّة موسى بن طارق الزبيدي قاضيها، معجم البلدان، لشهاب الدين أبي عبد الله ياقوت بن عبد الله الرومي الحموي (ت: ٦٢٦هـ)، دار صادر، بيروت، ط/٢ ، ١٩٩٥ م، ج٣، ص١٣١.

١٤٠ – شرح فتح القدير، ج٥، ص١٢٦.

١٤١ – في (الأصل، ص) الخبز المشوي.

١٤٢ – رد المحتار على الدر المختار، لابن عابدين، ج٣، ص٧٧٦.

١٤٣ – البناية شرح الهداية، ج٦، ص١٧٩.

١٤٤ – البيعة بكسر الباء هي كنيسة أهل الكتاب، وقيل البيعة لليهود والكنيسة للنصارى، فعلى هذا الكنائس والبيع مترادفاً، ينظر: مشارق الأنوار على صحاح الآثار، لعياض بن موسى بن عياض بن عمرون اليحصبي السبتي، أبي الفضل (ت: ٥٤٤هـ)، دار النشر: المكتبة العتيقة ودار التراث(بلا، ط، ت)، ج١، ص١٠٧، والمطلع على ألفاظ المقنع، لمحمد بن أبي الفتح بن أبي الفضل البعلي، أبي عبد الله، شمس الدين (ت: ٧٠٩هـ)، تحقيق: محمود الأرناؤوط، وياسين محمود الخطيب، مكتبة السوادي للتوزيع، ط/١، ١٤٢٣هـ – ٢٠٠٣م، ص٢٦٧.

١٤٥ – تحفة الفقهاء، ج٢، ص٣١٢.

١٤٦ – في (الأصل، ص) الأولى.

١٤٧ – البحر الرائق شرح كنز الدقائق، لابن نجيم، ج٤، ص٣٥١ ، وبدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، ج٣، ص٦١.

١٤٨ – لفظة (في) ساقطة من (الأصل) وما أثبتناه من بقية النسخ.

١٤٩ – لفظة (تترك) تكررت في (الأصل) .

١٥٠ – شرح فتح القدير، ج٣، ص٣١٤، وتبيين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشِّلْبِيِّ، للزيلعي، ج٣، ص١٢٨.

١٥١ – وتبيين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشِّلْبِيِّ، للزيلعي، ج٢، ص١٣٥.

١٥٢ – في (س) ولكن .

١٥٣ – فتح القدير، لابن الهمام، ج٥، ص١٢٨.

١٥٤ – وذكرها ابن نجيم في كتابه الأشباه والنظائر، ص٨٤ (لو حلف) بزيادة (لو).

١٥٥ – لفظة (بيت) ساقطة من (ش).

١٥٦ – فتح القدير، لابن الهمام، ج٥، ص٩٦، والبحر الرائق شرح كنز الدقائق، لابن نجيم، ج٤، ص٣٢٣.

١٥٧ – في (الأصل، ص) (وإنما عرفنا) وما اثبتناه من بقية النسخ.

١٥٨ – تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشِّلْبِيِّ، للزيلعي، ج٣، ص١٢٨، والمحيط البرهاني في الفقه النعماني فقه الإمام أبي حنيفة رضي الله عنه، ج٤، ص٢٨٢.

١٥٩ – في جميع النسخ (ومن هنا وأمثاله) وما أثبتناه يقتضيه السياق والله اعلم.

١٦٠ – في بقية النسخ (الأعجمي).

١٦١ – العَجَم: من لم يكونوا من العرب، نطقوا بالعربية أو لم ينطقوا، وتطلق مجازاً على الفرس ولهذا قيل: أرسل النبي محمد صلى الله عليه وسلم إلى العرب والعجم، وبلاد العجم: بلاد الفرس، إيران حاليا. معجم اللغة العربية المعاصرة، ج٢، ص١٤٦٢، مادة (عجم).

١٦٢ – تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشِّلْبِيِّ، للزيلعي، ج٣، ص١١٨، رد المحتار على الدر المختار، لابن عابدين،ج٣، ص٧٤٧.

١٦٣ – في (الأصل، ص، ش) لا عزة للعرف، وهو تصحيف.

١٦٤ – في (الأصل، ص) تغير.

١٦٥ – تحفة المحتاج في شرح المنهاج، ج٦، ص١١٧.

١٦٦ – سورة الرحمن: الآية ٢٤.

١٦٧ – الزيادة يقتضيها السياق، وذكرها ابن نجيم في كتابه الأشباه والنظائر، ص٨٦.

١٦٨ – المبسوط للسرخسي، ج٣٠، ص٤٢٩.

١٦٩ – في (الأصل، ص) داعي.

١٧٠ – البحر الرائق شرح كنز الدقائق، لابن نجيم، ج٤، ص٣٤١. اللباب في شرح الكتاب، ج٤، ص٣٥٣.

١٧١ – العناية شرح الهداية، ج٥، ص١١٨.

١٧٢ – تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشِّلْبِيِّ، للزيلعي.، ج٣، ص١٢٩.

١٧٣ – العناية شرح الهداية، ج٥، ص١٢٨، ومجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر، ج١، ص٥٥٧.

١٧٤ – الجوهرة النيرة، ج٢، ص٩٨، وتحفة الفقهاء، ج٢، ص٢٥٩.

١٧٥ – الزيادة يقتضيها السياق، وذكرها ابن نجيم في كتابه الأشباه والنظائر، ص١١٤.

١٧٦ – أصول الشاشي، ص٤٦، ومجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر، ج٢، ص٧١٣.

١٧٧ – في(س) حنث.

١٧٨ – في (الأصل، ص) والتشديد (بالواو)، وما أثبتناه من (س، ش).

١٧٩ – في (الأصل، ص) يمين، وما أثبتناه من (س، ش) ومن كتابه الأشباه والنظائر، لابن نجيم، ص١٢٦.

١٨٠ – البحر الرائق شرح كنز الدقائق، لابن نجيم، ج٤، ص٣١٦، والوجيز في إيضاح قواعد الفقه الكلية، ص٣٢٩.

١٨١ – تجريد القدوري: وهو للإمام، أحمد بن محمد بن أحمد بن جعفر بن حمدان أبو الحسين القدوري الحنفي (ت: ٤٢٨ هـ). وهو في مجلد كبير، أفرد فيه: ما خالف فيه الشافعي من المسائل، بإيجاز الألفاظ، وأورد بالترجيح، ليشترك المبتدي والمتوسط في فهمه. كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون، لحاجي خليفة، ج١، ص٣٤٦.

١٨٢ – شرح فتح القدير،ج٤، ص١٩٩، ورد المحتار على الدر المختار، لابن عابدين، ج٣، ص٤٢٩.

١٨٣ – الأصل في الفروع: للإمام، المجتهد: محمد بن الحسن الشيباني، الحنفي صاحب أبي حنيفة المتوفى: سنة (١٨٩ه) وهو المبسوط سماه به، لأنه صنفه أولاً، وأملاه على أصحابه، رواه عن الجوزجاني، وغيره. ينظر: كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون، لحاجي خليفة، ج١، ص٨١.

١٨٤ – في(س) أو نصراني.

١٨٥ – عبارة (إن فعل كذا يمين واحدة. ولو قال: هو يهودي إن فعل كذا هو نصراني) ساقطة من (س).

١٨٦ – عبارة (هو نصراني إن فعل كذا فهما) ساقطة من (الأصل، س).

١٨٧ – النوازل، في الفروع، للإمام، أبي الليث: نصر بن محمد بن إبراهيم السمرقندي، الحنفي المتوفى: سنة (٣٧٦ه)، فرغ من إملائه: يوم الجمعة، من جمادى الأولى، سنة (٣٧٦ه)، كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون، لحاجي خليفة، ج٢، ١٩٨١.

١٨٨ – عبارة (والله لا) ساقطة من (س).

١٨٩ – البحر الرائق شرح كنز الدقائق، لابن نجيم، ج٤، ص٣١٦.

١٩٠ – في(الأصل، ص) أخبرت.

١٩١ – عبارة (على شيء) ساقطة من (س).

١٩٢ – في(الأصل، ص) أخبرت وما أثبتناه عن(س، ش) ومن كتابه الأشباه والنظائر، لابن نجيم، ص١٢٨.

١٩٣ – بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، ج٥، ص٨٩، والبحر ، لابن نجيم، ج ٧، ص٤٣.

١٩٤ – فتح القدير، لابن الهمام، ج٥، ص٨٠.

١٩٥ – عبارة (الله تعالى أعلم) ساقطة من (الأصل، س، ش).